الأصول - الدرس ٢٠ - ١٤٠١/٧/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام إلى المقام الثاني من المسألة الاولی : في مقتضى الأصل العملي وقلنا أفاد المحقق النائيني قدس سره في هذا المقام كالمقام السابق أنه لابد من لحاظ القسمين مستقلاً: سقوط التكليف بفعل الغير مع الاستنابة وسقوطه بدونها. وإن كان مختاره في كلا القسمين لزوم الاحتياط ولزوم الإتيان بالمباشرة لكن في القسم الأول من باب جريان قاعدة الاشتغال وفي الثاني من باب استصحاب التكليف.

والسيد الخوئي قدس سره هنا أيضاً ذكر أنه لا وجه لهذا التقسيم والجاري في جميع الموارد قاعدة الاشتغال لأن الشك في سقوط التكليف في الجميع يرجع إلى إطلاق التكليف واشتراطه والشك في إطلاق التكليف واشتراطه إن كان من حيث حدوث التكليف كان الأصل الجاري أصل البراءة ولكن إن كان من حيث بقاء التكليف بعد إحراز حدوثه وفعليته كان الأصل الجاري قاعدة الاشتغال لا البراءة. نعم، على القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يجري - قبل قاعدة الاشتغال - استصحاب بقاء الحكم ولكن على القول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - كما هو المختار - يكون الأصل الجاري قاعدة الاشتغال والنتيجة على كلا التقديرين التعبدية.

وذكر قدس سره في توضيح أن الشك في سقوط التكليف بفعل الغير من الشك في بقاء التكليف لا حدوثه أنه في مثال قضاء الصلوات على ولي الميت عندما يموت الميت يتوجه التكليف إلى الولي وبعد إحراز فعليته وحدوثه لو تبرع متبرع أو استناب الولي شخصاً وأتي بالصلوات يكون الشك في سقوط التكليف عن الولي في الحقيقة شكاً في بقاء التكليف وهو مجرى لقاعدة الاشتغال أو الاستصحاب.

هذا محصّل ما أفاده المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما في المقام ويظهر بالتأمل في ما أفادا أنه يرجع إلى نقاط ثلاث بعضها مشتركة بينهما وبعضها اختلافية:

الأولى: أن الشك في التعبدية والتوصلية في هذه المسألة بنظر المحقق النائيني قدس سره في قسم يرجع إلى الشك في الوجوب التعييني والتخييري وفي قسم إلى الشك في إطلاق التكليف واشتراطه وبنظر السيد الخوئي قدس سره يرجع الشك بلحاظ جميع الموارد إلى الشك في إطلاق التكليف واشتراطه.

الثانية: في موارد الشك في التعبدية والتوصلية التي ترجع إلى إطلاق التكليف واشتراطه - وذلك في جميع الموارد على رأي السيد الخوئي قدس سره وفي أحد القسمين على رأي المحقق النائيني قدس سره - لا مجال لجريان أصل البراءة بل لابد من إجراء الاستصحاب كما أفاد المحقق النائيني قدس سره أو الاشتغال كما أفاد السيد الخوئي قدس سره.

الثالثة: جميع موارد الشك في التعبدية والتوصلية التي ترجع إلى إطلاق التكليف واشتراطه من قبيل الشك في بقاء التكليف لا حدوثه.

وجميع النقاط الثلاث وقعت مورد البحث والإشكال:

أما بالنسبة إلى النقطة الأولى فأشكل الميرزا التبريزي قدس سره بأنه لابد من نفس التفصيل المتقدم في المقام الأول بأن يقال: الأفعال الصادرة عن المكلفين على قسمين: الأول: الأفعال التي لا تنسب إلا إلى فاعلها المباشري والثاني: الأفعال التي تُنسب إلى فاعلها التسبيبي كما تنسب إلى فاعلها المباشري ففي القسم الأول يكون الشك في التعبدية والتوصلية من موارد الشك في إطلاق التكليف واشتراطه ولكن في القسم الثاني إن وصلت النوبة إلى الأصل العملي كان من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير العقلي ويرجع الشك إلى أن متعلق التكليف الطبيعي والجامع أو حصة معينة منه وهي الفعل المباشري فالشك يرجع إلى سعة متعلق التكليف وضيقه لا إلى نفس التكليف فتجري البراءة عن تعين المباشرة مثل جريانها في سائر موارد الشك في أخذ خصوصية زائدة في المتعلق ولكن في القسم الأول - ومثال قضاء صلوات الميت من هذا القبيل - الشك في إطلاق واشتراط نفس التكليف.

ويرد على المحقق النائيني قدس سره في هذه النقطة اشكال آخر لأنه أفاد أن الشك في التعبدية والتوصلية يرجع إلى الشك في التعيين والتخيير الشرعي لا العقلي فيرد عليه بأنا لو سلمنا بأن الدوران بين التعيين والتخيير الشرعي لكن حكمه كحكم الدوران بين التعيين والتخيير العقلي لأنكم إما أن تفسّرون الوجوب التخييري بأن مورد الأمر فيه الجامع الانتزاعي كما هو مختار السيد الخوئي قدس سره أو بأن الوجوب التخييري نحو من الوجوب يجوز تركه إلى البدل كما يقول المحقق الآخوند قدس سره أو تقولون بتفسير ثالث؟

فعلى التفسير الأول معلوم أن الشك في التعيين والتخيير مجرى لأصل البراءة لأن تعلق التكليف بالجامع الانتزاعي معلوم والشك في الخصوصية وعلى التفسير الثاني أيضاً كذلك ليس الشك مجرى لقاعدة الاشتغال بل مجرى لأصل البراءة لأن في الوجوب التعييني ثقلاً زائداً على الوجوب التخييري. على أي حال الشك في التعيينية والتخييرية والتعيينية فيها ضيق والتخييرية فيها سعة ولا تجري البراءة عن التخييرية لأنه خلاف الامتنان ولكن تجري عن التعيينية فلا يختلف حكم التعيين والتخيير الشرعي عن حكم التعيين والتخيير العقلي والجاري في الجميع أصل البراءة.

الإشكال الثالث على المحقق النائيني قدس سره أنه لم يقبل في المقام الأول أن موارد سقوط التكليف بفعل الغير بدون الاستنابة من باب الوجوب التخييري وردّ ذلك فكيف بنى في المقام الثاني في كلامه عن حكم القسم الأول على الوجوب التخييري؟

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية - وهي أنه في موارد الشك في التعبدية والتوصلية التي ترجع إلى الشك في التكليف بقاءً لا مجال لجريان أصل البراءة بل لابد من إجراء الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي كما أفاد المحقق النائيني قدس سره أو الاشتغال بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما أفاد السيد الخوئي قدس سره فالحكم على أي حال هو الاحتياط لا البراءة - فمسألة جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدمه على المبنى وموكولة إلى محلها فالمشهور وإن قالوا بالجريان ولكن ذهب جملة من المحققين إلى عدم الجريان كالمحقق النراقي قدس سره والسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما.

بقطع النظر عن ذلك فقد أشكل الميرزا التبريزي قدس سره على هذه النقطة بأن الشك وإن كان راجعاً إلى إطلاق التكليف واشتراطه من حيث البقاء ولكن ليس الجاري فيه - بعد عدم جريان الاستصحاب - قاعدة الاشتغال فإن قاعدة الاشتغال خاصة بأطراف العلم الإجمالي بالتكليف وإلا فكلما كان الشك في ثبوت التكليف وانتفائه كان الجاري أصل البراءة لإطلاق حديث الرفع وبعد شمول حديث الرفع حيث لا يحتمل العقاب لا يبقى موضوع لقاعدة الاشتغال.

وإن كان المشهور اختصاص حديث الرفع بما إذا كان الشك في حدوث التكليف وأما إذا كان الشك في البقاء فيكون حديث الرفع منصرفاً عنه لكن لا وجه للانصراف وحديث الرفع مطلق شامل للشك في الحدوث والشك في البقاء.

نعم، قد يجري في بعض الموارد الاستصحاب الموضوعي فيثبت الاحتياط بالاستصحاب الموضوعي لا بقاعدة الاشتغال كما إذا شك المكلف ساعةً بعد الظهر في أنه صلى صلاة الظهر أو لا فإن كل تكليف في البقاء مشروط بعدم تحقق صرف وجود متعلقه فيجري استصحاب عدم تحقق صرف الوجود ويثبت بقاء التكليف ولولا هذا الاستصحاب الموضوعي لجرى أصل البراءة عن التكليف.

أشرنا سابقاً أنه يمكن أن يقال في هذا الفرض إن رأي المشهور هو الصحيح فكما أنه لا تجري البراءة في الشك في التكليف للشك في القدرة لأجل انصراف حديث الرفع فقط لا لدليل خاص كذلك في موارد الشك في بقاء التكليف وجه عدم جريان البراءة انصراف حديث الرفع فإن العقلاء في الموارد التي يكون أصل التكليف محرزاً والشك في البقاء يحكمون بأن المكلف ليس مرخّصاً في ترك العمل. وهذا الحكم العقلائي بالاحتياط يمكن أن يكون وجهاً لانصراف حديث الرفع أو وجهاً مستقلاً لتقييد الحديث فالظاهر أن الصحيح ما أفاده المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما من أن الحكم الاحتياط وليس البراءة.

أما بالنسبة إلى النقطة الثالثة - وهي أن جميع موارد الشك في التعبدية والتوصلية التي ترجع إلى إطلاق التكليف واشتراطه من قبيل الشك في بقاء التكليف لا حدوثه - فأشكل هنا الميرزا التبريزي قدس سره بأن المسألة ليست في جميع الموارد من قبيل الشك في البقاء فهناك موارد يكون الشك فيها في الحدوث مثلاً إذا كان الولد الأكبر حين موت أبيه صبياً غير بالغ وقد قضى صلوات أبيه قبل بلوغه شخص آخر ففي هذا الفرض لم يتوجه إلى الولد الأكبر قبل البلوغ تكليف وأما بعد البلوغ فإن كان التكليف من التكاليف المشروطة بعدم قيام الغير به لم يثبت التكليف في حقه وإن كان من التكاليف المطلقة ثبت التكليف في حقه فالشك في إطلاق التكليف واشتراطه لكن لا يرجع إلى الشك في الحدوث بل إلى الشك في البقاء.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.